

وزارة القوى العاملة

قرار وزاري

رقم ٢٠١٧/٢٨٩

بايقاف التصريح باستقدام القوى العاملة

غير العمانية بصفة مؤقتة في نشاط مراكز تنمية المهارات الذهنية

استنادا إلى قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٣٥ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقرر

المادة الأولى

يوقف لمدة (٦) ستة أشهر التصريح باستقدام القوى العاملة غير العمانية في منشآت القطاع الخاص العاملة في نشاط مراكز تنمية المهارات الذهنية ، ويستمر العمل بالتصاريح الصادرة قبل تاريخ العمل بهذا القرار .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٧ من ذي القعدة ١٤٣٨ هـ

الموافق : ٢٠ من أغسطس ٢٠١٧ م

عبدالله بن ناصر بن عبدالله البكري

وزير القوى العاملة